

Distr.: General
23 June 2000
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة
الجنائية الدولية



اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
الفريق العامل المعني بأركان الجرائم
نيويورك

١٣-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠

١٢-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

تقرير الفريق العامل المعني بأركان الجرائم

ملاحظة توضيحية: يتبع هيكل عناصر جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب الهيكل المقابل لأحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ من نظام روما الأساسي. وتشمل بعض الفقرات من تلك المواد من نظام روما الأساسي جرائم متعددة. وفي هذه الحالات ترد عناصر الجرائم في فقرات منفصلة تقابل كل جريمة من هذه الجرائم لتيسير تحديد عناصر كل جريمة.

أركان الجرائم

المحتويات

الصفحة	المادة
٣	مقدمة عامة
المادة ٦: الإبادة الجماعية	
٤	مقدمة
٤	المادة ٦ (أ) الإبادة الجماعية بالقتل
٥	المادة ٦ (ب) الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم
٥	المادة ٦ (ج) الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمدا في إهلاك فعلي
٦	المادة ٦ (د) الإبادة الجماعية بغرض تدابير تستهدف منع الإنجاب
٦	المادة ٦ (هـ) الإبادة الجماعية بنقل الأطفال عنوة
Add.1 انظر	المادة ٧: الجرائم ضد الإنسانية
Add.2 انظر	المادة ٨: جرائم الحرب

أركان الجرائم

مقدمة عامة

- ١ - وفقا للمادة ٩، تستعين المحكمة بأركان الجرائم التالية في تفسير وتطبيق المواد ٦ و ٧ و ٨، طبقا للنظام الأساسي. وتطبق أحكام النظام الأساسي، بما في ذلك المادة ٢١ والمبادئ العامة الواردة في الجزء ٣ على أركان الجرائم.
- ٢ - وكما هو مبين في المادة ٣٠، ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية للجريمة مع توافر القصد والعلم. وإذا لم ترد إشارة في أركان إلى ركن معنوي لأي سلوك، أو نتيجة أو ظرف معين، فإنه يفهم من ذلك أن الركن المعنوي ذا الصلة، أي القصد أو العلم أو كليهما مما هو وارد في المادة ٣٠، واجب الانطباق. وترد أدناه الحالات المستثناة من معيار المادة ٣٠ وفقا للنظام الأساسي بما في ذلك القانون الواجب التطبيق بموجب أحكامه ذات الصلة.
- ٣ - ويمكن أن يستدل على وجود القصد والعلم من الوقائع والظروف ذات الصلة.
- ٤ - وفيما يتعلق بالأركان المعنوية المتصلة بالأركان التي تنطوي على حكم للقيمة مثل تلك التي تستخدم فيها مصطلحات "اللاإنسانية" أو "الشديدة"، فليس من الضروري أن يكون مرتكب الجريمة قد استوفى شخصيا حكما للقيمة، ما لم يشر إلى غير ذلك.
- ٥ - ولا تحدد عامة أسباب استبعاد المسؤولية الجنائية أو انعدامها في أركان الجرائم المبينة تحت كل جريمة.
- ٦ - ولا يحدد عامة شرط "عدم المشروعية" الموجود في النظام الأساسي أو في أجزاء أخرى من القانون الدولي ولا سيما القانون الإنساني الدولي، في أركان الجرائم.
- ٧ - وتنظم أركان الجرائم عامة وفقا للمبادئ التالية:
 - عندما تنصب أركان الجرائم على التصرف والنتائج والظروف المرتبطة بكل جريمة، فإنها ترد كقاعدة عامة بذلك الترتيب؛
 - وعند الاقتضاء سيورد ركن معنوي معين بعد ما يتصل به من سلوك أو نتيجة أو ظرف؛
 - وتورد الظروف السياقية في النهاية.

٨ - وكما هو مستخدم في هذه العناصر، فإن مصطلح "مرتكب الجريمة" مصطلح محايد فيما يتعلق بالجناية أو البراءة. وتنطبق العناصر، بما في ذلك العناصر المحايدة الملائمة، مع إجراء التغيير اللازم، على جميع من قد تدرج مسؤوليتهم الجنائية ضمن المادتين ٢٥ و ٢٨ من النظام الأساسي.

٩ - ليس لاستخدام العناوين القصيرة للجرائم أي تأثير قانوني محدد.

المادة ٦

الإبادة الجماعية

مقدمة

فيما يتعلق بالركن الأخير المدرج لكل جريمة من الجرائم:

- يتضمن مصطلح "في سياق" الأفعال الأولية المرتكبة بنمط ظاهر؛
- مصطلح "واضح" هو قيد موضوعي؛
- على الرغم من الشرط المعتاد المتعلق بالركن المعنوي المنصوص عليه في المادة ٣٠، ومع التسليم بأن العلم بالظروف تجري معالجته عادة لدى إثبات القصد بارتكاب الإبادة الجماعية، فإن المحكمة هي التي تقرر، على أساس كل حالة على حدة، الشرط المناسب، إن وجد، للركن المعنوي المتعلق بهذا الظرف.

المادة ٦ (أ)

الإبادة الجماعية بالقتل

الأركان

- ١ - أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر.
- ٢ - أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.
- ٣ - أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.
- ٤ - أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو أن من شأن التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة.

المادة ٦ (ب)

الإبادة الجماعية يالحاق أذى بدني أو معنوي جسيم

الأركان

- ١ - أن يسفر فعل مرتكب الجريمة عن إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر^(١).
- ٢ - أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.
- ٣ - أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كلياً أو جزئياً، بصفتها تلك.
- ٤ - أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو أن من شأن التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة.

المادة ٦ (ج)

الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمداً في إهلاك فعلي

الأركان

- ١ - أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالاً معيشية معينة على شخص أو أكثر.
- ٢ - أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.
- ٣ - أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كلياً أو جزئياً، بصفتها تلك.
- ٤ - أن يُقصد بالأحوال المعيشية الإهلاك الفعلي لتلك الجماعة، كلياً أو جزئياً^(٢).
- ٥ - أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو أن من شأن التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة.

(١) قد يتضمن هذا السلوك، على سبيل المثال لا الحصر، أفعال التعذيب أو الاغتصاب أو العنف الجنسي أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

(٢) مصطلح "الأحوال المعيشية" قد يتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، تعمد حرمان الجماعة من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء، مثل الأغذية أو الخدمات الطبية أو طردها كلية من المنازل.

المادة ٦ (د)

الإبادة الجماعية بغرض تدابير تستهدف منع الإنجاب

الأركان

- ١ - أن يفرض مرتكب الجريمة تدابير معينة على شخص أو أكثر.
- ٢ - أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.
- ٣ - أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كلياً أو جزئياً، بصفتها تلك.
- ٤ - أن يُقصد بالتدابير المفروضة منع الإنجاب داخل تلك الجماعة.
- ٥ - أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو أن من شأن التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة.

المادة ٦ (هـ)

الإبادة الجماعية بنقل الأطفال عنوة

الأركان

- ١ - أن ينقل مرتكب الجريمة عنوة شخصاً أو أكثر.
- ٢ - أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.
- ٣ - أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كلياً أو جزئياً، بصفتها تلك.
- ٤ - أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى.
- ٥ - أن يكون الشخص أو الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.
- ٦ - أن يعلم مرتكب الجريمة، أو يفترض فيه أن يعلم، أن الشخص أو الأشخاص هم دون سن الثامنة عشرة.
- ٧ - أن يصدر هذا التصرف في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو أن من شأن التصرف أن يحدث بحد ذاته إهلاك الجماعة.